

## دعوى

القرار رقم (VA-28-2020) ا

الصادر في الدعوى رقم (V-22983-2020) ا

## اللجنة الاستئنافية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

### المغاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - يستوفي الاستئناف متطلباته النظامية إذا قُدِّم من ذي صفة، وخلال المدة المحددة نظاماً - وجوب تقديم دعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل الابتدائية خلال المدة النظامية؛ لقبول الاعتراض شكلاً.

### الملخص:

مطالبة المستأنف بإلغاء قرار دائرة الفصل بعدم قبول الاعتراض المقدم من المكلف لفوات المدة النظامية للاعتراض - دلت النصوص النظامية على أن الاستئناف يستوفي متطلباته النظامية إذا قُدِّم من ذي صفة، وخلال المدة المحددة نظاماً - ودللت على أنه يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثة يوًما من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى - ثبت للدائرة الاستئنافية أن الاستئناف قُدِّم من ذي صفة، وخلال المدة المحددة نظاماً، وأن المستأنف قد اعترضه لدى دائرة الفصل بعد فوات المدة النظامية المنصوص عليها نظاماً. مؤدّى ذلك: أولاً: قبول الاستئناف من الناحية الشكلية؛ لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً. ثانياً: رفض استئناف المكلف موضوعاً، وتأييد قرار دائرة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة فيما انتهى إليه.

### المستند:

- المادة (٤٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.
- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢٢/١١/١٤٣٨هـ.

## الوقائع:

### الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأحد ٢٥/٠٩/١٤٤٢هـ، الموافق ٢٠٠٩/١٣هـ اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٦٠٠٩/٢٠٢٠م، من المستأنف (...), هوية وطنية رقم (...), بصفته مالك مؤسسة (...) بموجب السجل التجاري رقم (...), على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (٩-Vj) ٢٠٢٠/٢٣١-٢٠٢٠م وتاريخ ٢٠٠٨/٢٠٢٠م، في الدعوى المقامة من المستأنف ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

حيث إن وقائع هذه القضية قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تُحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول الاعتراض المقدم من المكلف (...), هوية وطنية رقم (...): لفوات المدة النظامية للاعتراض وفقاً لحيثيات القرار.

وحيث لم يلْقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدّم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: «إن مؤسستي مبيعاتها السنوية لا تبلغ حد التسجيل الإلزامي للضريبة، كما يوجد هناك قلة توعية لدى الهيئة لأصحاب الأعمال، مما يتزَّبَ عليه تأْخِرُ في التسجيل، وكان اعتراضي متَّقدراً لعدم علمي بصدور غرامة تأخير في التسجيل».

وفي يوم (الأحد) ٢٥/٠٩/١٤٤٢هـ، الموافق ٢٠٠٩/١٣هـ عقدت الدائرة الاستئنافية جلستها لنظر الاستئناف المقدم، وجرى الاطلاع على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (٩-Vj) ٢٠٢٠/٢٣١-٢٠٢٠م، كما تم استعراض ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات المرفقة. وبعد المداولة، واطلاع الدائرة على ما قدّمه الطرفان من دفاع ومستندات، فقد تقرّر للدائرة أن الدعوى أصبحت مهيأة للفصل وإصدار القرار فيها.

## الأسباب:

بناءً على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٠/١) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٤١هـ، والمعدّل بالمرسوم الملكي رقم (١١٣/١١١) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠٢٠هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠/٢١) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢٦هـ.

وحيث إن الاستئناف قدّم من ذي صفة، وخلال المدة المحدّدة، واستوفى متطلباته النظامية بموجب ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل

لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، مما يتَعَيَّن معه قبوله شكلاً.

**ومن حيث الموضوع؛** فإنه باطلاع دائرة الاستئناف على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدَّمه الطرفان من مذكرات وردود، تبيَّن لها أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم قبول الاعتراض المقدم تأسيساً على فوات المدة النظامية للاعتراض؛ عملاً بحكم المادة (الناسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠٢٠هـ، التي نصت على أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى». وحيث ثبت تبلغ المستأنف بإشعار الغرامة الصادر من المستأنف ضدها (الهيئة) بتاريخ ٢٠١٩/٠٥/٠٦م، وتقديم المستأنف باعتراضه لدى دائرة الفصل بتاريخ ٢٠١٩/٠٦/٠٩م. وعليه، فإن الدعوى قدّمت بعد فوات المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (الناسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة آنفة الذكر. وقد استبان للدائرة الاستئنافية صحة النتيجة التي خلصت إليها دائرة الفصل في قرارها، وأن في الأسباب التي أقامت عليها هذا القرار ما يكفي لتأييده، لذلك فإن الدائرة الاستئنافية تؤيده محمولاً على أسبابه، ولا ينال من ذلك ما أثير في الاستئناف المقدم من أقوال لم تخرج في الجملة عَمَّا سبق إيراده أمام دائرة الفصل في أثناء نظر الدعوى، وقد تكفل القرار محل الاستئناف بالرد عليها، لذلك قررت الدائرة الاستئنافية تأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:**

أولاً: قبول الاستئناف من المكلف (...), هوية وطنية رقم (...), بصفته مالك مؤسسة (... ) بموجب السجل التجاري رقم (...), من الناحية الشكلية؛ لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: رفض استئناف المكلف (... ) موضوعاً، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (٣٣١-٢٠٢٠-٧٣)، وتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٠م، فيما انتهى إليه.

**وصَلَى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.**